مقياس طرق الطعن في الأحكام الجزائية

طرق الطعن العادية

أكتوبر 2023

الأستاذة ابتسام رمضاني

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-تمرين :امتحان الدخول 9

II-توجيه الطالب في حالة الرسوب 11

III-المعارضة 13

آ. مضمون المعارضة.....13
1. من لهم الحق في المعارضة.....13
2. ميعاد المعارضة.....13
3. آثار المعارضة.....13

ب. تمرين :امتحان تقييم المكتسبات.....14

پ. تمرين.....14

IV-الاستئناف 15

آ. مضمون الاستئناف.....15

ب. إجراءات الاستئناف.....15
1. الأحكام القابلة للاستئناف.....15
2. الأطراف المخول لهم الاستئناف.....16
3. ميعاد الاستئناف.....16
4. كيفية تقديم الاستئناف.....16
5. آثار الاستئناف.....17

V-تمرين :املء الفراغات التالية 19

VI-تمرين :امتحان الخروج لتقويم المكتسبات العلمية 21

خاتمة 23

حل التمارين 25

وحدة

الأهداف العامة للمقياس عند دراسة هذه الوحدة سوف يتمكن الطلاب من:

- تذكر واسترجاع المعلومات التي سبق لهم دراستها في قانون الإجراءات الجزائية بخصوص المحاكمة الجزائية وكل ما يرتبط بها من تعاريف وخصائص وإجراءات كما يتم اختبار مكتسباتهم السابقة من خلال أسئلة حول طرق الطعن المختلفة.

-يكوّن الطلاب معرفة تسمح لهم بالإحاطة بطرق الطعن العادية وفهم خصائصها وأهميتها ويتم فتح مجال النقاش من خلال سؤال وجواب في كل جزئية أساسية في الدرس.

-يتعرف الطلاب على مبدأ التقاضي على درجتين كما يكونوا قادرين على التمييز بين المعارضة والاستئناف وشروط كل منهما واهم المراحل التي يمر بها الاعتراض على الحكم الجزائي

- يصبح الطلاب متمكنين في مسألة تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجانب الإجرائي لممارسة كل من المعارضة والاستئناف وتتكون لديهم القدرة على اسقاط تلك المعلومات على القضايا والوقائع المختلفة.

المكتسبات القبلية

يتعين على الطلاب قبل البدء في هذه الوحدة أن يكونوا على دراية بالآتي :

- ماهية قانون الإجراءات الجزائية

-المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة الجزائية -أطراف الدعوى العمومية

-أنواع الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية الجزائية

مقدمة

أقر المؤسس الدستوري لأطراف الدعوى العمومية حق التقاضي على درجتين لتعزيز مبادئ العدالة وتكريس قرينة البراءة، وحق الطعن هو رخصة قانونية بواسطتها يتقدم أحد أطراف الدعوى بعد النطق بالحكم لفائدته أو ضده بطلب إلى قاضي المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة أعلى درجة مدعيا عدم صحة الحكم المطعون فيه مطالبا بإلغائه أو تعديله ويسلك في ذلك الاستئناف أو المعارضة أو يدعي أحد الخصوم وجود عناصر جديدة يجب مناقشتها أو إن ثمة إغفال لعنصر هام لم يثار أثناء المرافعات استكمالا لتطويق عناصر القضية قصد تحقيق العدالة ويتبع في إقامتها وهو ما يطلق عليه طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية.

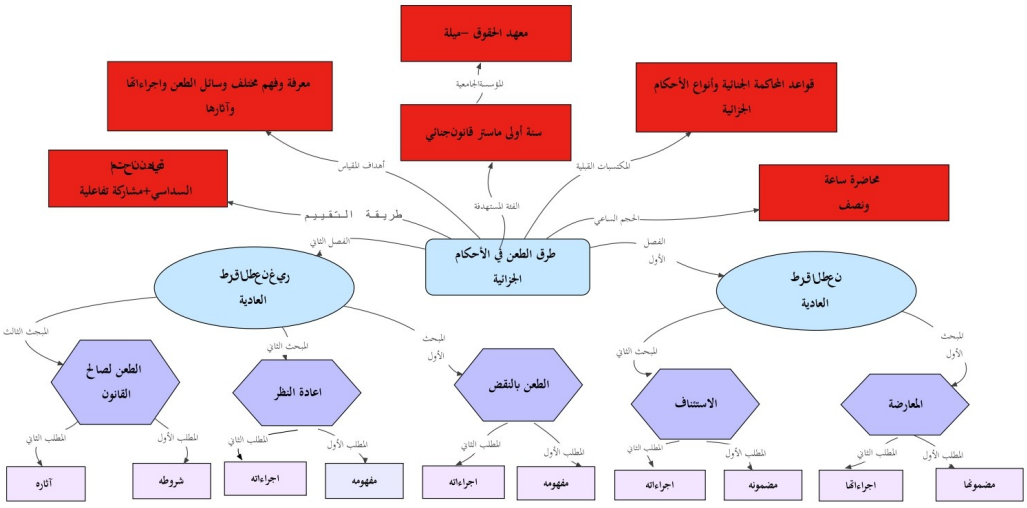

الخريطة الذهنية

تمرين :امتحان الدخول

[25 ص 1 حل رقم]

فيم تتمثل أنواع الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية الجزائية؟

II توجيه الطالب في حالة الرسوب

في حالة رسوب الطالب في الاجابة على اختبار الدخول عليه الاطلاع على المرجع الآتي :
أعريب حياة، الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية [1]

1 - https://dspace.ummto.dz/handle/ummto/22676

III المعارضة

يفرض حق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة أن تُمنح الفرصة لكل أطراف الدعوى وخاصة المتهم للدفاع عن حقوقهم ومناقشة الأدلة المختلفة ومواجهة ادعاءات خصومهم، من أجل ذلك وجب منح فرصة أخرى لمن تغيب عن الجلسة لإعادة طرح النزاع من جديد على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي، وسوف نتناول في الآتي كل من مضمون المعارضة وإجراءاتها.

الأهداف الخاصة بالفصل :

-التعرف على مضمون المعارضة ومؤداها -إبراز أهم مراحل المعارضة -تحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية بغية معرفة آجال المعارضة والأطراف المخول لهم ممارستها وعلى أي الأحكام الجزائية تنصب -إدراج الآثار القانونية التي ترتبها المعارضة ومآل الدعوى العمومية بعد قبولها.

آ. مضمون المعارضة

المعارضة إجراء قانوني إعترف به المشرع للطرف المتغيب في الدعوى يلتمس من خلالها اعادة طرح النزاع من جديد سعيا إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، وهي مقصورة على الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح أو المخالفات سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي وكذلك بالنسبة لقسم الأحداث وغرفة الأحداث،

أمَا الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات فإنَها تبطل بقوة القانون بمجرَد حضور المتهم أو القبض عليه فيُعاد النظر في الدعوى أمام محكمة الجنايات(1).[1]

1. من لهم الحق في المعارضة

تقرر المعارضة لكل أطراف الدعوى ماعدا النيابة العامة، حيث تنص المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز معارضة المتهم في الحكم الغيابي في ما يتضمنه من الفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية، كما أجازت له أن تنحصر هذه المعارضة في ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فحسب.

أما المعارضة الصادرة من الطرف المدني فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية وفق ما جاء في المادة 413 فقرة 2 من قانون إ ج، وكذلك الشأن بالنسبة للمسؤول المدني.

2. ميعاد المعارضة

وفق نص المادة 411 من قانون إ ج فإنَ المعارضة تكون مقبولة في مهلة 10 أيام يبدأ حسابها من يوم التبليغ الشخصي للمتهم، وتمدد المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلَف عن الحضور يقيم خارج التراب الوطني(2[2]).

3. آثار المعارضة

إذا تم تقديم المعارضة من الأطراف الذين لهم الحق فيها، كل في الجانب الذي يعنيه فإنَه ينجم أثران، الأول هو وقف تنفيذ الحكم الغيابي والثاني الغاء الحكم وذلك بإعادة المحاكمة وصدور حكم جديد.

فبالنسبة إلغاء الحكم الغيابي

نصت المادة 409 من قانون إ ج على أنَ المعارضة المقدمة ضد تنفيذ الحكم الغيابي تجعل تنفيذ الحكم

المعارض فيه كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به، وهذا شريطة أن تكون مقبولة شكلا من الناحية القانونية؛ أي بأن تكون مسجَلة خلال الميعاد القانوني.

أما بخصوص إعادة المحاكمة وصدور حكم جديد

فقد نصت المادة 420 من قانون إ ج أنَ الجهة التي تنظر في المعارضة هي نفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي، وهذا عكس الاستئناف الذي يُنظر من تشكيلة قضائية غير التي أصدرت الحكم بغية تمكين الطرف المتخلَف عن الحضور خصوصا المتهم من تقديم أوجه دفاعه.

وتجدر الإشارة إلى أنَه –وبالرغم من أنَ المحكمة تعقد جلستها بنفس الأطراف وتناقش نفس الموضوع مجددا-طراف وتناقش نفس الموضوع مجددا-إلا أن تصدَي هذه الأخيرة للحكم يكون فقط للأطراف المعارضة دون البقية .

ب. تمرين :امتحان تقييم المكتسبات

[25 ص 2 حل رقم]

ماهو الحكم الصادر في الدعوى العمومية في حالة تكرار الغياب بعد قبول المعارضة؟

- ☐ حكم غيابي
- ☐ حكم حضوري اعتباري

پ. تمرين

[25 ص 3 حل رقم]

لم تكن المعارضة في مواد الجنايات قبل صدور القانون 17-07 تخضع لأحكام المعارضة في مواد الجنح والمخالفات ما سبب ذلك؟

IV الاستئناف

يعد الاستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية، ويتم من خلاله مناقشة الدعوى المستأنفة أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي وسوف نتناوله كل من مضمونه وإجراءاته في مطلبين على التوالي.

الأهداف الخاصة بالفصل الثاني:

- تبيان مفهوم الاستئناف.
- إبراز نطاق تطبيق الاستئناف.
- دراسة النصوص القانونية المنظمة لألية الاستئناف.
- التطرق للإصلاحات التي جاءت بها قانون 17-07 فيما يتعلق بالاستئناف وتدعيمه لقرينة البراءة.
-

آ. مضمون الاستئناف

يعد الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، هذا الأخير بمثابة فرصة لإصلاح ما شاب الحكم الابتدائي من عيوب أو نقائص، سواء ما كان منها متعلقا بموضوع الدعوى ذاتها أو ما تعلَق بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون، وهو حق يجسد كل من نص المادة 160 من الدستور الجزائري التي جاء فيها:(يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها) وكذا نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والمستحدثة بموجب القانون 17-07.

وقد عرَف الفقه الطعن بالاستئناف على أنَه: (إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة إبتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغائها والتصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمَنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية).

ب. إجراءات الاستئناف

سوف نتناول في هذا المطلب كل من الأحكام القابلة للاستئناف، الأطراف المخول لهم الاستئناف، ميعاد الاستئناف، كيفية تقديم الاستئناف وأخيرا آثار الاستئناف تباعا.

1. الأحكام القابلة للاستئناف

ورد في قانون الإجراءات الجزائية في القسم الأول من الفصل الرابع تحت عنوان في استئناف الأحكام في مواد الجنح والمخالفات أنَه تكون قابلة للاستئناف:

1-الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20000 دج و 100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة.

2-الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ(3)[3]،

حيث أن المجلس الدستوري الجزائري وحرصا منه على تكريس مبدأ التقاضي على درجتين ألغى المادة 406 من قانون إ ج في شكلها الذي جاء به التعديل القانوني بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 وانتهى المشرع إلى إقرار حق الاستئناف في الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية وذلك في حالة فوات آجال المعارضة واعتبارها كأن لم تكن.

كما أنّه بالرجوع إلى نص المادة 90 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطفل نجده كذلك قد أقرّ حق الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية الصادرة عن قسم الأحداث في مواجهة الطفل أو الحدث،

وبتعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 بالقانون رقم 17-07 أقرّ حق الاستئناف في مواد الجنايات حيث نصت المادة 322 مكرر منه على ذلك بعبارة:"تكون الأحكام الصادرة حضوريا في محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"، كما نصت المادة 313 فقرة 1 من قانون إ ج المعدّلة على أنّه: " بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم يُنبّه المحكوم عليه أنّ له مدة 10 أيام كاملة منذ اليوم الموال للنطق بالحكم للطعن بالاستئناف"(4[4]).

وبهذا التعديل يكون المشرّع الجزائري قد قفز قفزة هامة في مجال حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة.

أما بالنسبة للأحكام السابقة على الفصل في الدعاوى المختلفة فإنّها غير قابلة للاستئناف بمفهوم المخالفة لنص المادة 416 من قانون إ ج وكذلك بناء على موقف المشرّع الصريح الذي جعل استئناف هذه الأخيرة لا يكون إلا بعد الحكم الفاصل في الموضوع.

وعلى النقيض فإن المشرع أجاز استئناف ما يُقضى به في الدعوى المدنية ولكنه جعل ممارسة الحق مقصور على أطرافها وهم: المتهم والمدّعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية وألا ينصب إلا على الشق المدني استنادا لأحكام المادة 417 فقرة 2 من قانون إ ج.

2. الأطراف المخول لهم الاستئناف

يقرر الحق في الاستئناف لكل من: المتهم، المسؤول عن الحقوق المدنية، وكيل الجمهورية، النائب العام، والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية والمدعي المدني في ما يتعلّق بالحقوق المدنية فقط وهذا ما جاءت به المادة 417 من قانون إ ج.

3. ميعاد الاستئناف

يجوز الاستئناف في مهلة 10 أيام يبدأ سريانها من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، أمّا بالنسبة للحكم الصادر غيابيا أو في حالة تكرار المتهم الغياب أو الحكم الحضوري الاعتباري فتسري المهلة ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي أو لموطن المتهم أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة(5).[5]

وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقرر يكون للخصوم الآخرين مهلة خمسة أيام إضافية لرفع الاستئناف(المادة 418 فقرة 3 ق إ ج)

أمّا بالنسبة للنائب العام فإنّه يقدّم استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم.(المادة 419 ق إ ج).

4. كيفية تقديم الاستئناف

نصت المادة 420 من قانون إ ج على أنّ تقديم الاستئناف يتم بتقرير كتابي أو شفوي لأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

وأوجبت المادة 421 من القانون نفسه أن يُوَقع على تقرير الاستئناف من أمين ضبط الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه ومن محام أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع وفي الحالة الأخيرة يُرفق التفويض بالمحرر الذي دوّنه أمين الضبط،

ووإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر أمين الضبط ذلك.

وبالنسبة للمحبوس، يُرفع استئنافه لدى أمين ضبط السجن ويُسلّم إليه إيصال عنه؛ ويتعين على المشرف رئيس المؤسسة العقابية أن يُرسل نسخة من هذا التقرير خلال 24 ساعة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإلا تعرّض إلى عقوبة إدارية(مادة 422 من ق إ ج)

يجوز للمستأنف أو محاميه إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف لدى كتابة ضبط المحكمة في الآجال القانونية، وترسل هذه الأخيرة مع أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية في أجل شهر على الأكثر إلى المجلس القضائي (المادة 423 من ق إ ج)، وإذا كان الاستئناف مرفوعا من قبل النائب العام تعيّن تبليغه إلى المتهم وعند الاقتضاء لى المتهم وعند الاقتضاء لى المسؤول عن الحقوق المدنية خلال شهرين. (المادة 424 من ق إ ج). .

5. آثار الاستئناف

الأصل أن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الجزائي باعتبار أنّه قد يُلغى أو يُعدل، ولكن بالنسبة للأحكام التي قضت في الدعوى بتعويض مؤقت حسب نص المادة 357 فقرة 2 من قانون إ ج، وهنا راعى المشرّع مصلحة المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني،

كما أنّه بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا تنفّذ فورا الأحكام الصادرة ببراءته أو إعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة فيُخلى سبيله رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر([6]).

كذلك الشأن بالنسبة لاستئناف النائب العام، فقد أقرّ نص المادة 419 من قانون نص المادة 419 من قانون إ ج أنّه لا يحول دون تنفيذ الحكم.

٧ تمرين :املء الفراغات التالية

[25 ص 4 حل رقم]

ينجم عن قبول الاستئناف أثران أثر .....ماعدا الحكم بالبراءة حيث يفرج فورا على المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر و أثر.....حيث يخرج الملف من حوزة المحكمة و يدخل في حوزة المجلس القضائي

VI تمرين :امتحان الخروج لتقويم المكتسبات العلمية

[25 ص 5 حل رقم]

لما كانت المعارضة والاستئناف وسيلتان لتكريس مبدأ قرينة البراءة وقواعد المحاكمة العادلة فإن كل منهما فرصة لإعادة مناقشة ملف الدعوى فما هي الآثار التي تترتب عنهما؟

خاتمة

أقر المشرع الجزائي الجزائري طريقين للطعن العادي وهما الاستئناف والمعارضة ويتحدد أيهما يكون مقبولا بحسب نوع الحكم الجزائي الصادر في الدعوى العمومية وتجدر الإشارة إلى أن هذين الأخيرين حتى يكونا مقبولين يتعين أن يمارسهما أطراف الدعوى سواء المتهم أو المدعي المدني أو النيابة العامة في الآجال المقررة قانونا وإلا يكون مرفوضا في الشكل وبالتالي لا يمكن النظر في موضوعه.

حل التمارين

> 1 (ص 9)

أحكام سابقة على الفصل في الموضوع وأحكام فاصلة في الموضوع، أحكام إبتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة، أحكام حضورية وغيابية واعتبارية حضورية.

> 2 (ص 14)

☐	حكم غيابي
☑	حكم حضوري اعتباري

> 3 (ص 14)

لأنه في حالة حضور المتهم أو القبض عليه يسقط الحكم بالإدانة أيا كان نوع العقوبة المقضي بها وعدم سقوطه إذا كان بالبراءة

> 4 (ص 19)

ينجم عن قبول الاستئناف أثران أثر .....ماعدا الحكم بالبراءة حيث يفرج فورا على المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر و أثر.....حيث يخرج الملف من حوزة المحكمة و يدخل في حوزة المجلس القضائي

> 5 (ص 21)

بالنسبة للمعارضة فإنها متى كانت مقبولة لها أثر موقف لتنفيذ الحكم (ماعدا الحالة التي وردت في المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية ولها أثر ملغ يلحق ما قضى به الحكم الغيابي، وبالنسبة لأثر الاستئناف فإن له أثر ناقل للدعوى حيث يحيلها لجهة أعلى وهي المجلس القضائي كما أنها توقف تنفيذ الحكم ماعدا الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة حيث يفرج فورا عن المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر